[192] اللفظ على غير ظاهره، فيتأولون الشجرة ههنا على أنها كناية عن بني أمية بأخبار كثيرة ينصونها إلى الرسول صلى ا عليه وآله، وقد يعبر بالشجرة عن جماع القوم ومجتمع أصلهم وجمهور نسبهم وقبيلتهم، كما يقال: شجرة بني فلان، إذا ارادوا بها ذلك، فكأنه تعالى قال: والقبيلة الملعونة، فيكون اللعن حينئذ متوجها إلى من يجوز أن يستحقه. وقال صاحب القول الذي ذكرناه: إن قوله تعالى: (ومن دخله كان آمنا) يقتضي أمنه على نفسه، سواء كان جانيا قبل دخوله، أو جنى بعد دخوله، إلا أن الفقهاء متفقون على أنه مأخوذ بجنايته في الحرم في النفس وما دونها، ومعلوم أن قوله تعالى: (ومن دخله كان آمنا) هو أمر، وإن كان في صورة الخبر، كأنه قال سبحانه: هو آمن في حكم ا وفيما امر به، فكان في ذلك أمر لنا بايمانه [1] وحظر دمه في مكانه، ألا ترى إلى قوله تعالى: (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم...) [2]، فأخبر بجواز وقوع القتل فيه، وامرنا بقتل المشركين إذا قاتلونا عنده. قال: ولو كان قوله تعالى: (ومن دخله كان آمنا) خبرا، لما جاز ألا يوجد مخبره على ما أخبر به، فثبت بذلك أن قوله سبحانه: (ومن دخله كان آمنا) هو أمر لنا بحقن دمه ونهي لنا عن قتله، ولا يخلو ذلك من أن يكون أمرا لنا: بأن نؤمنه من الظلم والقتل اللذين لا يستحقهما، أو أن نؤمنه من قتل يستحقه بجناية

(1) من الامان

(2) البقرة: 191.